

الموضوع
اقتراح إنشاء هيئة للمندوبين الدائمين لدى المنظمة
(الوثيقة رقم : 32)

المرجع ◆ الطلب المقدم من الجمهورية اليمنية

الملخص

◆ تقدمت الجمهورية اليمنية برسالة مؤرخة في 18/3/2004 لإدراج


هذا البند على مشروع جدول أعمال الدورة (79) للمجلس التنفيذي، وقد تضمنت الرسالة عدة مقتراحات لتفعيل دور المندوبين الدائمين ، وإنشاء هيئة للمندوبين تكون بمثابة هيئة استشارية تضاف إلى الهيكل التنظيمي وحددت المهام التي تخُص بها الهيئة المقترحة .

◆ أعدت الإدارة العامة الوثيقة المرفقة التي توضح فيها دور المندوبين الدائمين في مجال عمل المنظمة وذلك في ضوء الأنظمة الداخلية التي تحدد الهياكل التشريعية والتنفيذية في المنظمة، وأبدت عدة مقتراحات لتفعيل دور المندوبين الدائمين ومشاركتهم في انشطة المنظمة والتشاور معهم حول جدول أعمال المجلس التنفيذي والمؤتمر العام ومشروع الميزانية والبرنامج للمنظمة وغيرها من

الموضوعات الهامة

الإجراء المطلوب

الإحاطة وإبداء الرأي .





المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

وثيقة رقم : م ت / د 79 / و 32

ورقة

مقدمة من المدير العام الى المجلس التنفيذي

بشأن

اقتراح إنشاء هيئة للمندوبي الدائمين لدى المنظمة

”بند مقترح من الجمهورية اليمنية“

بتاريخ 18 / 3 / 2004 تلقى المدير العام رسالة المندوب الدائم للجمهورية اليمنية لدى المنظمة - (مرفق رقم 1) والذي يشير فيها إلى تأكيد لجنة دراسة الهيكل التنظيمي للمنظمة على تفعيل دور المندوبي الدائمين ودعم مشاركتهم في أعمال المنظمة .

واقتراح سيادته إنشاء هيئة للمندوبي الدائمين ، بمثابة هيئة استشارية تضاف إلى الهيكل التنظيمي - تجتمع كل ثلاثة أشهر برئاسة المدير العام ، إن أمكن ذلك ، وقد حددت الرسالة بعض المهام التي تختص بها الهيئة المقترحة وهي :

- الإطلاع على سير تنفيذ الأنشطة والبرامج ومستوى تقويمها .
- التشاور حول جدول أعمال المجلس التنفيذي والمؤتمر العام .
- التشاور حول ملامح مشروع برنامج وميزانية المنظمة .
- استعراض الالتزامات المتبادلة بين الدول الأعضاء والمنظمة ومنها المساهمة بميزانية المنظمة .

- تعزيز واتساع دور اللجان الوطنية وإبراز وتعظيم تجاربها النموذجية .
- إشراك المندوبين الدائمين بنشاطات المنظمة ولجانها المختلفة كلما أمكن ذلك .
- ما يسند للمندوبين الدائمين من متابعة وتنسيق ومهام معنية .

وفي هذا الشأن تعرض المنظمة ما يلي :

من الواضح أن المقترح يربط بين إنشاء هيئة للمندوبين الدائمين والهيكل التنظيمي للمنظمة
وفي هذا الصدد يلاحظ :

1. ان الهيكل التنظيمي للمنظمة هو هيكل إداري لوصف وظائف العاملين بالإدارة العامة
للمنظمة وأجهزتها الخارجية - تحدد بمقتضاه مهام وواجبات الإدارات والأجهزة
وأقسامها في تنفيذ الخطة المستقبلية للمنظمة .
2. يبدو أن خلفية هذا الاقتراح، أوضاع المندوبين الدائمين لدى جامعة الدول العربية، وفي
هذا الشأن فإنه يوجد اختلاف في النواحي التالية :
 - ان النظام الداخلي لمجلس جامعة الدول العربية - قد أشار إلى المندوبين الدائمين في
مناسبة واحدة في المادة الخامسة (د) من النظام ونصها التالي :

"يدعو الأمين العام قبيل انعقاد المجلس إلى اجتماع يحضره المندوبون الدائمون
للدول الأعضاء من أجل التشاور في الأمور المتعلقة بأعمال دورة المجلس "

أما باقي مواد النظام الداخلي لمجلس الجامعة فتتحدث عن "المندوبيين" الذين
يشاركون في أعمال مجلس الجامعة ولجانه الدائمة كمندوبيين مفوضين من قبل وزراء
الخارجية أو مستوى أعلى - وذلك طبقاً للمادة الثانية من النظام والتي نصها الآتي :

1. يتتألف مجلس الجامعة من مندوبى الدول الأعضاء في الجامعة وتزودهم دولهم
بوثائق اعتمادهم ووثائق تقويضهم عند الاقتضاء .
2. تصدر وثائق الاعتماد والتقويض من رئيس الدولة أو رئيس الحكومة أو وزير
الخارجية وتسلم الوثائق إلى الأمين العام .

3. يحتفظ المندوبون بصفتهم التمثيلية في المجلس ما لم تخطر الدولة الأمين العام بما تدخله على هيئة تمثيلها من تغيير ، وفي هذه الحالة يزود المنصب الجديد بوثيقة اعتماده وتقويه

- أن المنظمة لديها مؤسسات حكومية هي حلقة الوصل المعتمدة من الدول للتعامل بين المنظمة والجهات الوطنية ، "وهي اللجان الوطنية العربية للتربية والثقافة والعلوم".
 - أن المندوبيين الدائمين لدى المنظمة ليسوا جميعاً على سبيل التفرغ ، فلا يوجد سوى ثلاثة مندوبيين دائمين على سبيل التفرغ لدى المنظمة وهم عن : المملكة العربية السعودية والجماهيرية الليبية والجمهورية اليمنية .
- أما باقي المندوبيين فهم إما سفراء الدول أو أحد أعضاء السفارة في هذه الدول ويمارسون هذه المهام إلى جانب مهامهم الدبلوماسية الأصلية لدولهم لدى الجمهورية التونسية .

3. الوضع في المنظمات الدولية المشابهة :

- في اليونسكو : لا توجد هيئة للمندوبيين الدائمين ضمن هيكل المنظمة، لكن تقوم كل مجموعة إقليمية بتشكيل مجموعة مندوبيين دائمين لإقليم، والتي تعقد اجتماعاتها بصفة دورية، ولا يحضر اجتماعات المجموعة ممثلي عن الإدارة العامة للمنظمة ، لكن هي مجموعات للتنسيق بين الوفود الدائمة للدول الأعضاء في هذه المجموعة بشأن الموضوعات ذات الاهتمام الخاص بهذه المجموعة أو التي لها أهميتها لمجمل المنظمة الدولية .

ومع ذلك يجوز لرئيس المجموعة أو للمجموعة ككل أن تطلب الاجتماع مع المدير العام للمنظمة لمناقشة بعض الموضوعات وإيضاح وجهة نظر المجموعة وملاحظاتها .

ولا تساهم اليونسكو في تمويل اجتماعات المجموعة ، ولكن تتحمل المجموعة الإقليمية تكاليف كافة اجتماعاتها من سكرتارية وتصوير ورقة ، وضيافة وإعداد المحاضر ومصاريف البريد .

4. أن موضوع تعزيز الاستعانة بخبرات وكفاءات المندوبين الدائمين لدى المنظمة قد سبق طرحه في عدة دورات للمجلس التنفيذي حيث تم التأكيد على :

▪ دعوتهم إلى اجتماعات دورية مع الإدارة العامة يتم خلالها تبادل الرأي حول أمور المنظمة .

▪ دعوتهم إلى اجتماعات تسبق دورات المجلس التنفيذي والمؤتمر العام لمناقشة موضوعات جدول الأعمال، والترتيبات التي تتخدها المنظمة للتحضير لهذه الاجتماعات .

▪ أن تقوم المنظمة بموافقة المندوب الدائم بمجموعة من وثائقها وصور لمكاتباتها مع اللجان الوطنية (أو أن يتم إرسال كافة المكاتب عن طريق المندوب الدائم - بناء على طلب اللجنة الوطنية المعنية) .

ولذلك يرى المدير العام ما يلي :

1. التأكيد على ضرورة زيادة تفعيل دور المندوبين الدائمين - وأن تستفيد منهم المنظمة بشكل إيجابي سواء في بعض المجالات التي وردت في كتاب سعادة المندوب الدائم للجمهورية اليمنية أو في غيرها ويمكن أن تتمثل في الآتي :

▪ إطلاعهم على سير تنفيذ أنشطة المنظمة وبرامجها ومستوى تقويمها .

▪ التشاور حول موضوعات جدول أعمال المجلس التنفيذي والمؤتمر العام .

▪ التشاور حول ملامح مشروع برنامج وميزانية المنظمة .

▪ استعراض الالتزامات المتبادلة بين الدول الأعضاء والمنظمة ومنها المساهمة بميزانية المنظمة .

▪ دعوة المندوبين الدائمين لحضور نشاطات المنظمة التي تعقد في دولة المقر .

▪ تنظيم اجتماعات دورية للمندوبيين الدائمين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما اقتضى الأمر - تعرض فيها المنظمة على المندوبين الدائمين تقارير حول سير

تنفيذ المشروعات والبرامج وتردد على تساو لاتهم وملحوظاتهم ، بحيث تصبح اجتماعات المندوبين الدائمين بمثابة لجنة استشارية ولجنة متابعة لأنشطة المنظمة.

2. ان إنشاء هيئة للمندوبين الدائمين في إطار المنظمة ، قد يستلزم إجراء بعد التعديلات الدستورية في نصوص الدستور والنظم الداخلية ، والتي حددت الهيكل التشريعي والتنفيذي للمنظمة والذي يضم (المؤتمر العام والمجلس التنفيذي والإدارة العامة) وحددت اختصاصات ومهام كل منها .

3. أن يدرج هذا الموضوع "تعزيز العلاقة مع المندوبين الدائمين" على اجتماع أمناء اللجان الوطنية العربية المقرر عقده عام 2005 ، ضمن موازنة الدورة المالية 2005/2006 للأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام .

ولذلك

يتشرف المدير العام بعرض الأمر على المجلس التنفيذي للتقاضي بالنظر .

ومرفق مشروع القرار المقترح في هذا الشأن .



وثيقة رقم : م ت / د 79 / و 32

مرفق رقم 1

REPUBLICHE DU YEMEN
DELEGATION PERMANENTE
AUPRES DE L'ALECSO
TUNIS



الجمهوريّة اليمنيّة

المندوبية الدائمة

لدى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
تونس

الرقم: 043 التاریخ: 04/3/19

المحترم

الأستاذ وجدي محمود عباس
الأمين العام للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام


تحية طيبة ،
بالإشارة إلى مذكرونا رقم 042 بتاريخ 18/3/04 بشأن مقترن إنشاء هيئة
للمندوبيين الدائمين لدى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم .
وسعينا نحو وضع آلية لنشاط المندوبيين الدائمين تساعده على تفعيل دورهم .
فإننا نقدم إليكم بطلب إدراج ذلك المقترن باسم الجمهورية اليمنية على جدول
أعمال الدورة التاسعة والسبعين للمجلس التنفيذي .

وتقبلوا منا خالص التقدير والاحترام .

محمد عبد القوي
المندوب الدائم للجمهورية اليمنية
لدى الألكسو

نسخة للأستاذ الدكتور محمد عبد الباري القصبي
الأمين العام لجنة الوطنية عضو المجلس التنفيذي

نقطة العدد 13 شارع مسحلط، الحبيب - شقة C7 أريانة الجديدة 2080. هاتف: (01) 707 479 . تقسيم: 1407479
Résidence des PARCS-13 Av.Mustapha EL HAJEIJ - Appt 7C-Nouvelle Ariana 2080 - Tel: (01) 707 479 - Téléfax 71705475 , Tunis



REPUBLIQUE DU YEMEN
DELEGATION PERMANENTE
AUPRES DE L'ALECSO
TUNIS



الجمهوريّة اليمانيّة

المندوبية الدائمة
لدى المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم
تونس

(الرقم: 042 / 3/18) التاريخ: 042

معالي الأستاذ الدكتور المنجي بو سعيد
المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم

المحترم

أطيب التحية ،

ورد في تعميّب لجنة دراسة الهيكل التنظيمي للمنظمة ، على الم مشروع المقام إليها من الإدارة العامة ، أهمية تعزيز دور المندوبين الدائمين ودعم مشاركتهم في أعمال المنظمة وقد أكد على ذلك قرار المجلس التنفيذي بدورته الخامسة والسبعين ، كما نصت المادة السابعة من دستور المنظمة ، بعد الإشارة إلى تكوين الإدارة العامة للمنظمة ، أن تكون لكل دولة مندوب دائم لدى المنظمة.

لذلك ، وفي الوقت الذي تشنن عاليًا اهتمامكم بتعزيز العلاقة مع المندوبين الدائمين ولقاءات معاليكم الدورية معهم ، قبل اجتماعات المجلس التنفيذي ، وتواصل سعادة الأمين العام للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام المستمر مع المندوبين الدائمين ، فإننا نتقدّم إليكم بمقترن إنشاء هيئة للمندوبين الدائمين ، بمثابة هيئة استشارية تضاف إلى الهيكل التنظيمي ، تجتمع دوريا كل ثلاثة أشهر برئاسة معاليكم ، إن أمكن ذلك ، من

أجل :

- 1 - إطلاعهم على سير تنفيذ الأنشطة والبرامج ومستوى تقويمها.
 - 2 - التشاور حول جدول أعمال المجلس التنفيذي والمؤتمر العام.
 - 3 - التشاور حول ملامح مشروع برامج وميزانية المنظمة.
 - 4 - استعراض الانتزامات المتبادلة بين الدول الأعضاء والمنظمة ومنها المساهمة بميزانية المنظمة.
 - 5 - تعزيز واتساع دور اللجان الوطنية وإبراز وتعزيز تجربتها النموذجية.
 - 6 - إشراك المندوبين الدائمين بنشاطات المنظمة ولجانها المختلفة كلما أمكن ذلك.
 - 7 - ما ترون إسناده من متابعة وتنسيق ومهام معينة.
- ونقبلوا منا خالص التقدير والاحترام .


محمد عبد القوي

المندوب الدائم للجمهورية اليمنية

لدى الأكسو

نسخة للأستاذ وجدي محمود ، الأمين العام للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

يقامة، المدة، انق 13 شارع مصطفى الباجي، C7834، أريانة الهديد، 2080، حافظ، (01) 707 479، تلفاكس 707 479،
Résidence des PARCS-13 Av.Mustapha EL HAJEIJ - Appt 7C-Nouvelle Ariana 2080 - Tel: (01) 707 479 - Télefax 707 479 Tunis





مشروع قرار رقم : م ت د 79/ق 32

النشطة العربية للتربية والثقافة والعلوم
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام

مشروع قرار

بشأن

اقتراح إنشاء هيئة للمندوبيين الدائمين لدى المنظمة ”بند مقترن من الجمهورية اليمنية“

إن المجلس التنفيذي

وبعد الإطلاع على الوثيقة المعروضة رقم: م ت / د 79 / و 32 و مرفقها .

وفي ضوء ما دار من مناقشات .

يقرّ :

1. التأكيد على ضرورة زيادة تفعيل دور المندوبين الدائمين - وأن تستفيد منهم المنظمة بشكل إيجابي سواء في بعض المجالات التي وردت في كتاب سعادة المندوب الدائم للجمهورية اليمنية أو في غيرها ويمكن أن تتمثل في الآتي :
 - إطلاعهم على سير تنفيذ أنشطة المنظمة وبرامجها ومستوى تقويمها .
 - التشاور حول موضوعات جدول أعمال المجلس التنفيذي والمؤتمر العام .
 - التشاور حول ملامح مشروع برنامج وميزانية المنظمة .
 - استعراض الالتزامات المتبادلة بين الدول الأعضاء والمنظمة ومنها المساهمة بميزانية المنظمة .
 - دعوة المندوبين الدائمين لحضور نشاطات المنظمة التي تعقد في دولة المقر .

▪ تنظيم اجتماعات دورية للمندوبيين الدائمين مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل، وكلما اقتضى الأمر - تعرض فيها المنظمة على المندوبين الدائمين تقارير حول سير تنفيذ المشروعات والبرامج وتردد على تساؤلاتهم وملحوظاتهم ، بحيث تصبح اجتماعات المندوبين الدائمين بمثابة لجنة استشارية ولجنة متابعة لأنشطة المنظمة.

2. عرض الأمر على اجتماع أمناء اللجان الوطنية العربية في دورته الثالثة عشرة المقرر عقده عام 2005 ، ضمن موازنة الدورة المالية 2005/2006 للأمانة العامة للمجلس التنفيذي والمؤتمر العام .